

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حکم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الأولى.

يوم: ٢٠١٥/٦/١٦

الساعة: ١٠:٠٠

المنعقدة علناً بجهة: الإسماعيلية

برئاسة: عميد/ خالد عمر ليثي

وعضوية كلاً من: عقيد/ هاني رامي محمد

: عقيد/ رأفت أحمد علي

وحضور ممثل النيابة: ملازم أول/ أحمد علي

وسكرتارية: رقيب/ محمد مصطفى موسى

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم ٢٠١٣/٤١١ - جنایات - ع - كلي الإسماعيلية

٢٠١٣/٤٥ جنایات. ع - جزئي. شمال سيناء

ضـــــــد

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :

- ١- مدني / احمد عزمي حسن محمد عبده XXX
  - ٢- مدني / عبد الرحمن سلامة سالم سلامة أبو عطية XXX
  - ٣- مدني / علا. كامل سليم سلامة XXX
  - ٤- مدني / مسعد حمدان سالم سلامة XXX
  - ٥- مدني / عبده شحده سليم سليمان XXX
  - ٦- مدني / احمد حرب سليم محارب XXX
  - ٧- مدني / موسى محمد عمر حران XXX
  - ٨- مدني / حليم عواد سليمان XXX
  - ٩- مدني / إبراهيم سالم حماد محمد الساعنة XXX
  - ١٠- مدني / إسماعيل عبد-الله حمدان قيشاوي XXX
  - ١١- مدني / حسن سلامة جمعة مسلم XXX
  - ١٢- مدني / ريب عواد سليمان XXX
  - ١٣- مدني / يوسف عياد سليمان عواد XXX
  - ١٤- مدني / محمد عايش غنام XXX
- المقيم سكناً: خلف مسجد النور - ثالث العريش
- المقيم سكناً: أبر عيطة - الساعيد - العريش
- المقيم سكناً: الفواخرية - العريش
- المقيم سكناً: أبو عيطة - الساعيد - العريش
- المقيم سكناً: شارع البحر أمام البنك مصر القديمة - الشيخ زويد
- المقيم سكناً: المطلة - رفح
- المقيم سكناً: الطريق الدائري - بجوار مصنع درغام - العريش
- المقيم سكناً: مزارع السلام - العريش
- المقيم سكناً: حي الساعنة - الشيخ زويد
- المقيم سكناً: شارع العشرين - العريش
- المقيم سكناً: مزرعة أبو طرطور - درغام - العريش
- المقيم سكناً: منطقة مزرعة الزيتون - العريش
- المقيم سكناً: منطقة مزرعة الزيتون - العريش
- المقيم سكناً: قرية السلام - العريش

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ١١١/٢٠١٣ ج.ع. تكتي الإسماعيلية

- ١٠- مدني/ سلامة صابر سليم سلامة ٢٠١٣  
١٠- مدني/ فؤاد سلامة جمعة ٢٠١٣  
١١- مدني/ إسماعيل حمدان سليمان حمدان ٢٠١٣  
١٨- مدني/ محمد سلامة طلال سليمان ٢٠١٣  
١٩- مدني/ احمد سلامة طلال سليمان ٢٠١٣  
لأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ وما قبله وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩
- المقيم سكناً: قرية السلام - العريش  
المقيم سكناً: مزرعة أبو طرطور - درشم - العريش  
المقيم سكناً: قبر عمير - الشيخ زويد  
المقيم سكناً: قبر عمير - الشيخ زويد  
المقيم سكناً: قبر عمير - الشيخ زويد  
بجهة : محافظة شمال سيناء - نطق ج ٢ سيد

ارتكبوا الآتي

المتهمون من الأول حتى التاسع عشر :

١- قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد كل من الملازم أ/ محمود احمد علي والرفيدب/ احمد علي الزهري والجنود/ محمد جمال صابر ، احمد عبد المحسن طغيان ، عرفات سالم بسايم ، اشرف شوقي شحانة ، محمود محمود عبد الغني ، غني صلاح عبد الغفار ، محمد عامر فوده بان عقدوا العزم وبيتوا النية علي قتل أي شخص ينتمي للقوات المسلحة دون تمييز واعدوا لذلك أسلحة نارية وتوجهوا الي منطقة تركزهم بنقطة تأمين السفا ٣ ، وما أن ظفروا بالمجني عليهم بمرمي نيران أسلحتهم حتى عاجلوهم بوابل من الأعيرة النارية إصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم وقد اقترنت تلك الجناية بجناية شروعهم في قتل الجندي/ رمضان حماد عبد الله بذات الكيفية سالفة البيان إلا انه قد خاب اثر جريدهم لسبب لا دخل لإرادتهم به لتدارك المجني عليه بالعلاج كما اقترنت بجناية سرقتهم بالإكراه للرشاش المتعدد رقم ( ٢٤٣٤٣ ) وتعدد ٢ علبه شريط دفاعية ، ببندقية قناصة رقم ( ٦٦٣٦٢١٣ ) مزودة بتلسكوب رقم ( ٢٩٧٢٨٤ ) البنادق الآلية أرقام ( ١٣٢٠٨٧٢ ، ١٣٢٩٤٨٢ ، ٢٦٢٢٩ ) قناصة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ، ١٠٠٠ ، إضافة إلي ١٧ خزنة للبندقية الآلية وعدد ٢ سونكي بالجفبير كما تبين سرقة عدد ١٠٠٠ طلقة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ، ١٠٠٠ طلقة عيار ٥١×٧,٦٢ مم ، ٤٠ طلقة قناصة عيار ٥١×٧,٦٢ مم وكذا سرقة جهاز رؤية " N. V.S " رقم ( ١١١٣٨ ) وجهاز رؤية " N.V.S " رقم ( ٥١٧٨ ) وكذا سرقة جهاز إشارة موتوريلاد ٣٤٠٠ d.P وسرقة عدد ٧ واقبي ضد الرصاص المملوكة للقوات المسلحة والخصصة للكتيبة ١٧ مشاه ميكانيكة ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي يهدف إلي الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- حازوا وأحرزوا بنادق آلية ذات ماسورة مششخنة سريعة الطلقات مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرزها وكان ذلك تنفيذاً لمرض إرهابي يهدف إلي الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

توقيع المدعي

٣- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل بالسلح الناري موضوع الاتهام السابق مما لا يجوز الترخيص ببنيازتها أو إحرزها وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

المتهم الثاني :-

٤- شرع في قتل أفراد احدي دوريات مدهامة حي أبو عيطة بمدينة العريش عمداً بأن القسي تجاههم قنبلتين يدويتين بقصد إزهاق أرواحهم إلا انه قد خابت جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم إمكانية إصابة أي من المجنبي عليهم لانفجار احدي القنبلتين بعيداً عن أفراد الدورية وتلف الأخرى ومن ثم عدم انفجارها وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٥- قاوم بالقوة والعنف موظفين ومكلفين بخدمة عامة هم ضباط وضباط صف وجنود دورية القوات المسلحة المكلفة بمدهامة حي أبو عيطة بمدينة العريش بان القسي تجاههم قنبلتين يدويتين بقصد حملهم بغير حق علي الامتناع عن أعمال وظيفتهم ومنعهم من استيقافه وإكمال مهمتهم إلا انه لم يبلغ مقصده من ذلك وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٦- حاز واحرز مفرقات عبارة عن قنبلتين يدويتين قبل الحصول علي ترخيص بذلك وكان ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٧- استعمل المفرقات موضوع الاتهام السابق استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر بان استعملها علي النحو المبين بالاتهام الرابع المنسوب إليه وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

المتهم الثالث :-

٤- شرع في قتل أفراد احدي دوريات مدهامة منطقة درغام بمدينة العريش عمداً بان أطلق تجاههم عمداً أعيرة نارية بقصد إزهاق أرواحهم إلا انه قد خابت جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم إمكانية إصابة أي من المجنبي عليهم وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٥- قاوم بالقوة والعنف موظفين ومكلفين بخدمة عامة هم ضباط وضباط صف وجنود دورية القوات المسلحة المكلفة بمدهامة منطقة درغام بمدينة العريش بان أطلق تجاههم عدة أعيرة نارية بقصد حملهم بغير حق علي الامتناع عن أعمال وظيفتهم ومنعهم من استيقافه وبعض من مرافقيه إلا انه لم يبلغ مقصده من ذلك وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٦- حاز وأحرز بندقية آلية ذات ماسورة مششخنة سريعة الطلقات مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرزها وكان ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

محمد الحكيم

٧- حاز وأحرز بغير ترخيص ذخائر مما تستعمل بالأسلحة الناري موضوع الاتهام السابق وكان ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

المتهم الرابع :-

٤- شرع في قتل أفراد احدي دوريات، مدهمة الطريق الدائري بمدينة العريش عمداً بان أطلق تجاههم عدة عميرة نارية بقصد إزهاق أرواحهم إلا انه قد خابت جريمته بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم إمكانية إصابة أي من المسجني عليهم وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٥- قاوم بالقوة والعنف موظفين ومكلفين بخدمة عامة هم ضباط وضباط صف وجنود دورية القوات المسلحة المكلفة بمدهمة الطريق الدائري بمدينة العريش بان أطلق تجاههم عدة أعيرة نارية بقصد حملهم بغير حق علي لامتناع عن أعمال وظيفتهم ومنعهم من استيقافه إلا انه لم يبلغ مقصده من ذلك وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٦- حاز وأحرز بندقية آلية ذات ماسورة مشنخنة سريعة الطلقات مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٧- حاز وأحرز ذخائر مما تستعمل بالأسلحة الناري موضوع الاتهام السابق مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

المتهمون الثاني ومن الرابع حتى السادس ومن السابع عشر حتى التاسع عشر :-

- حصلوا وسيلة غير مشروعة علي سر من أسرار الدفاع عن البلاد لقيامهم بمراقبة ورصد تحركات عناصر القوات المسلحة العاملة بمحافظة شمال سيناء ولم يقصدوا تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون أسلحتها وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالواد: ٤٥ ، ٤٦ ، ٧٨ هـ ، ١/٨٠ ، ٣/٨٥ ، ٨٦ ، ١٠٢ ، ١٠٢ جـ. فقرة أولي ، ١٣٧ مكرراً أ فقرة أولي ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ الفقرتين الثانية والثالثة ، ٣١٦ مكرراً من قانون العقوبات والمسود ١ فقرة ثانية ، ٦ ، ٢٦ الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، والبند ب من القسم الذني من الجدول رقم ٣ الملحق بذات القانون والمادة ٧/أ من قانون القضاء العسكري .

- وحيث أعلن المتهمون جميعاً بميعاد جلسة المحاكمة وحضروا ومن ثم فقد بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً .

- وحيث ترفع الدفاع الحاضر مع المتهمين الأول والثالث والتمس براءة اتهامهما مما اسند إليهما لبطلان القبض علي المتهمين لعدم وجودهم في حالة التلبس وعدم وجود إذن صادر من النيابة ومخالفة المادة ٥١ من الدستور وبتلان ما تلي القبض الباطل من إجراءات وبتلان التحقيقات لمخالفة المادة ٣٦ إجراءات جنائية ، ٥٤ من الدستور وانتفاء أركان الاتهامات في حق المتهمين وبتلان مذكرة التحريات لشيوعها وعدم تحديد دور كل منهم وبتلان قرار الاتهام لعدم تحديد دور كل منهم وبيوعه وعدم وجود تقارير فنية تبين ضبط أية أسلحة او ذخائر مع المتهمين وخلو الأوراق من ثمة شهادات طبية

عبد الحكيم



تابع أسباب الحكم في القضية رقم ١١١/٢٠١٣ ج.ع. كلج الإسماعيلية

أو أدلة فنية تبين الأسلحة المستخدمة وقصور تحقیقات النيابة العسكرية لعدم معاينة مكان الحوادث أو تسمى تسدب خبير لعمل معاينة وخلو أوراق الدعوى من بیان علاقة المتهمین بباقي المتهمین في الدعوى وعدم وجود شاهد رؤية في الأوراق علي اشتراك أو تواجد المتهمین في واقعة الاعتداء محل الدعوى وبطلان أقوال مجري التحريات لعدم مشاهدته للواقعة والاعتماد علي مصادر سرية غير مذكور أسمائهم في الواقعة والتراخي في شمل التحريات ووجود كيدية واضحة في التحريات كما ترفع الدفاع الثاني الحاضر مع المتهم الأول والتمس براءته وانضم إلي ما أبداه الدفاع السابق من دفع وأضاف ببطلان اتهام القتل وحياسة وإحراز الأسلحة النارية في حق المتهم وتناقض أقوال القائم بالضبط مع مجري التحريات كما ترفع الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني والرابع والتمس براءتهم وانضم إلي ما أبداه دفاع السابقين كما وأضاف ببطلان مذكرة الضبط المحررة لمعرفة العقيد/ أسامة عبد الطلب وبطلان الدليل المستمد بمذكرة التمریسات كما ترفع الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس والتمس براءة المتهم وانضم ما أبداه دفاع السابقين كما ترفع الدفاع الحاضر مع المتهم العاشر والتمس براءته وانضم إلي ما أبداه دفاع السابقين وأضاف ببطلان الاعتراف المنسوب إلي المتهم بمحضر جمع الاستدلالات كما ترفع الدفاع الحاضر مع المتهم السابع عشر موكلاً والتمس براءة المتهم وانضم إلي ما أبداه دفاع السابقين كما ترفع الدفاع الحاضر مع المتهمین الثامن عشر والتاسع عشر والتمس براءتهم وانضم إلي ما أبداه دفاع السابقين كما ترفع الدفاع الحاضر مع المتهمین الثالث والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والتمس براءتهم وانضم إلي ما أبداه دفاع السابقين كما ترفع الدفاع المنتدب الحاضر مع المتهمین الثالث والسابع والتاسع والعاشر حتى السادس عشر والتمس براءة المتهمین من الاتهامات المسندة إليهم وانضم إلي ما أبداه دفاع السابقين من دفع و دفع وأضاف ببطلان القبض والضبط والتفتيش لعدم وجود أي متهم في حالة من حالات التلبس وبطلان الدليل المستمد من أقوال القائم بالضبط لاعتماده مع صادر سرية ليس لهم وجود بالأوراق وبطلان الدليل المستمد من مذكرة التحري كونها تحريات مكتوبة وغير جنديّة وبطلان الدليل المستمد من أقوال الرائد/ احمد شحاتة أمام قضاء المحكم كونه لم يكلف من أي جهة بإجراء التحري حول الواقعة وخلو الأوراق من ثمة مضبوطات تعد حيازتها جريمة تؤكد اشتراك المتهمین في الواقعة وعدم معقولية تصور حدوث الواقعة وانفراد القائم بالضبط بالشهادة وحجب باقي أفراد القوة و إنكار المتهمین للواقعة بجميع مراحل الدعوى .

{ المحسنة }

- حيث تخلص واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر ما سطر بأوراقها وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة وأمان إليها وجدانها أنه وفي أعقاب ثورة الثلاثين من يونيو عام ٢٠١٣ وما أصاب البلاد من انفلات انسي

محكمة

ماع أسباب الحكم في القضية رقم ٤١١/١١٢ ج.ع. كلى الاسماعيلية

وتعدي علي المنشآت العامة والخاصة وصاحب ذلك أيضاً انتهاج البعض أفكار إرهابية تهدف إلي الإخلال بالأمن والنظام العام فكان لزاماً علي القوات المسلحة الانتشار في ربوع البلاد لحماية تلك المنشآت فراح أصحاب الفكر الإرهابي سألني الذكر يستهدفون عناصر القوات المسلحة ويشيعون الفوضى ويعرضون سلامة المجتمع وأمنة للخطر ونون كلاً من المتهمون من الأول المدعو/ احمد عزمي حسن محمد عبده والثاني المدعو/ عبد الرحمن سلامة سالم سلاماً أبو عطية والثالث المدعو/ علاء كامل سليم سلامة والرابع المدعو/ مسعد حمدان سالم سلامة والسابع المدعو/ موسى محمد عمر حراز والثامن المدعو/ حلیم عواد سليمان والتاسع المدعو/ إبراهيم سالم حماد محمد السماعنة والعاشر المدعو/ إسماعيل عبد الله حمدان فيشاوي والحادي عشر المدعو/ حسن سلامة جمعة مسلم والثاني عشر المدعو/ ذهب عواد سليمان والثالث عشر المدعو/ يوسف عياد سليمان عواد والرابع عشر المدعو/ محمد عايش غنام والخامس عشر المدعو/ سلامة صابر سليم سلامة والسادس عشر المدعو/ فؤاد سلامة جمعة والثامن عشر المدعو/ محمد سلامة طلال سليمان والتاسع عشر المدعو/ احد سلامة طلال سليمان فيما بينهم خلية إرهابية تستبيح الدماء الذكية لأفراد القوات المسلحة وعقدوا العزم وبيتوا النية علي قتل أي شخص ينتمي للقوات المسلحة دون تمييز واعدوا لتنفيذ ذلك " مخططهم الإجرامي " أسلحة نارية - بنادق آلية ذات ماسورة مششخنة سريعة الطلقات وذخائر مما تستعمل بها حائزين وحرسين ثلاث الأسلحة والذخائر دون أن يصرح لهم قانوناً بحيازتها وإحرازها بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ وما قبله بجهة محافظة شمال سيناء - نطاق ج. ميد - موطنهم - ولعلمهم " المسبق " بوجود أفراد القوات المسلحة بكمين الصفا ٣ بمدينة العريش اثر قيام المتهمين الثاني والرابع والثامن عشر والتاسع عشر سألني الذكر بمراقبة أفراد هؤلاء الكمين وحصر عددهم واعتقادهم حاصلين بذلك علي سر من أسرار الدفاع عن البلاد دون تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها وبسد تفكير المتهمين جميعاً سألني الذكر في روية وتربص لأفراد هذا الكمين وبعض الدوريات توجه المتهمون لتنفيذ مخططهم الإجرامي الغانم قاصدين من ذلك قتل أفراد القوات المسلحة بالكمين اشارة إليه عمداً وتوجهوا إلي منطقة تمركرهم بنقطة تأمين اصفا ٣ ، وما أن ظفروا بالمجنني عليهم بمرمي نيران أسلحتهم حتى عاجلوه بم بوابل من الأعيرة النارية قاصدين ازهاق ارواحهم مما نتج عنه إصابة كلاً من الملازم أ/ محمود احمد علي والرقيب/ احمد علي الزهري والجنود/ محمد جمال سابر ، احمد عبد المحسن طفيان ، عرفات سالم سليم ، اشرف شوقي شحاتة ، محمود محمود عبد الغني ، علي صلاح عبد الغفار ، محمد عامر فوده بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية اللفقة والتي أودت بحياتهم وقد اقترنت نك الجنائية بجناية شروعهم في قتل الجندي/ رمضان حماد عبد الله والذي أصيب اثر هذا الاعتداء الغاشم وتم مداركته العلاج فخاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه كما اقترنت جنائية قتلهم لأفراد القوات المسلحة سألني ان بيان جنائية أخري هي سرقتهم بالإكراه لأسلحة وذخائر وأجهزة اتصالات لاسلكية خاصة الكمين المعتدي

محمد عبد الغني

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ١١١/٢٠١٣ ج.ح.كلى الإسماعيلية

عليه إذ أنهم لم يتوقفوا عند حد القتل والشروع فيه بل راحوا يستولون علي ما بداخل الكمين فسرفوا عنوا من أفراد الكمين المذكور رشاش متعدد رقم (٢٤٣٤٣) وعدد ٢ علبة شريط دفاعية ، بندقية قناصة رقم (٦٦٦٢١٣) سزودة بتلسكوب رقم (٢٩٧٢٨٤) البنادق الآلية أرقام (١٣٢٠٨٧٢ ، ١٣٢٩٤٨٢ ، ٢٦٢٩ ، ١٣٢٩٤٢٥ ، ١٣٧١٣ ، ٥١٤٠٧٨٤) إضافة إلي ١٧ خزنة للبندقية الآلية وعدد ٢ سونكي بالجفير وعدد ١٠٠٠ طلانة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ، ١٠٠٠ طلقة عيار ٥١×٧,٦٢ مم ، ٥٠٠ طلقة كلاش عيار ٥٤×٧,٦٢ مم ، ٤٠ طلقة قناصة عيار ٥٨×٧,٦٢ مم وكذا جهاز رؤية " ٨٠٠ N.V.S." رقم (١١١٣٨) وجهاز رؤية " N.V.S." رقم (٥١٧٨) وكذا جهاز إشارة موتوريلاد.P ٣٤٠٠ عدد ٧ واقي ضد الرصاص الملوكة للقوات المسلحة والمخصصة للكتيبة ١٧ مشاه ميانيكة ، وام يكتفي المتهمون الثاني والثالث والرابع سلفي الذكر بما ارتكبوه من جرم بشع بل راحوا يستكملوا تنفيذ مخططهم الإرهابي فبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ وما بعده اعد المتهم الثاني/ عبد الرحمن سلامة سالم قبيلتين يدويتين حائزاً ومحرزاً لفرقعات دون تصريحاً قانوني وما أن شاهد أفراد دورية مداومة حي أبو عيطة مدينة العريش حتى القى بهما تجاه أفراد تلك الدورية قاصداً إزهاق أرواحهم ومحاوئاً منهم من أداء مهام عملهم إلا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادته فيه لعدم تمكنه من إصابة أي منهم لانفجار إحداها بعيداً من هؤلاء الأفراد وتلف الأخرى استعمالاً بذلك تلك الفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر ومقاوماً بالقوة والعنف لموظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة هم ضباط وأفراد تلك الدورية وقام المتهم الثالث المدعو/ علاء كامل سليم سلامة بإطلاق أعيرة ناري علي أفراد دورية منطقة درغام بالعريش قاصداً إزهاق أرواحهم من سلاح ناري آلي أعده مسبقاً لهذا الغرض حائزاً ومحرزاً له وللذخيرة التي تستخدم به والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها إلا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادته فيه ومحاوئاً منع أفراد تلك الدورية من أداء مهام عملهم مقاوماً بذلك بالقوة والعنف لموظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة هم ضباط وأفراد الكمين سالف البيان وقام المتهم الرابع المدعو/ سعد حمدان سالم سلامة بإطلاق أعيرة نارية علي أفراد دورية الطريق الدائري بمدينة العريش قاصداً إزهاق أرواحهم من سلاح ناري آلي أعده مسبقاً لهذا الغرض حائزاً ومحرزاً له وللذخيرة التي تستخدم به والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها إلا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادته فيه ومحاوئاً منع أفراد تلك الدورية من أداء مهام عملهم مقاوماً بذلك بالقوة والعنف لموظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة هم ضباط وأفراد الكمين سالف البيان كما نسبت النيابة العسكرية للمتهمين الخامس المدعو/ عبده شحده سليم سليمان والسادس المدعو/ احمد حرب سايم محارب والسابع عشر المدعو / إسماعيل حمدان سليمان حمدان أنهم بذات الجهة والتاريخ قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد كل من الملازم أ/ محمود احمد علي والرقيب/ احمد علي الزهري والجنود/ محمد جمال صابر ، احمد عبد المحسن طفيان ، عرفات سالم سليم ،



تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٤١١/١٣ ج.ع. كلى الإستماعية

اشرف شوقي شحاتة ، محمود محمود عبد الغني ، علي صلاح عبد الغفار ، محمد عامر فوده بان عقدوا المزم و بيتوا النية علي قتل أي شخص ينتمي للقوات المسلحة دون تمييز واعدوا لذلك أسلحة نارية وتوجهوا الي منطنة تمرکزهم بنقطة تأمين الصفا ٣ ، وما أن ظفروا بالمجني عليهم بمرمي نيران أسلحتهم حتى عاجلهم برابل من الأذيرة النارية إصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم وقد اقترنت تلك الجنايا بجنايا شروعهم في قتل الجندي/ رمضان حماد عبد الله بذات الكيفية سالفة البيان إلا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم به لتدارك المجني عليه بالعلاج كما اقترنت بجنايا سرقتهم بالإكراه للرشاش المتعدد رقم (٢٤٣٤٣) وندد ٢ عليبة شريط دفاعية ، بندقية قناصة رقم (٦٦٣٦٢١٣) مزودة بتلسكوب رقم (٢٩٧٢٨٤) البنادق الآلية أرقام (١٣٢٠٨٧) ، ١٣٢٩٤٨٢ ، ٢٦٢٩ ، ١٣٢٩٤٢٥ ، ٣٧١٣ ، ٥١٤٠٧٨٤ ) إضافة إلي ١٧ مغزنة للبندقية الآلية وعدد ٢ سونوكي بالجفير كما تبين سرقة عدد ١٠٠٠ طلقة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ، ١٠٠٠ طلقة عيار ٥١×٧,٦٢ مم ، ٥٠٠ طلقة كسلاش عيار ٥٤×٧,٦٢ مم ، ٤٠ طلقة قناصة عيار ٥١×٧,٦٢ مم وكذا سرقة جهاز رؤية " N.V.S. ٨٠٠ " رقم ( ١١١٣٨ ) وجهاز رؤية " N.V.S 700 " رقم ( ٥١٧٨ ) وكذا سرقة جهاز إشارة موتوريلاد ٣٤٠٠ d.P وسرقة عدد ٧ واقي ضد الرصاص الملوكة للقوات المسلحة والمخصصة للكتيبة ١٧ مشاه ميكانيكية كما حازوا وأسرزوا ببنادق آلية ذات ماسورة مششخنة سريعة الطلقات وذخيرة مما تستخدم بها مما لا يعموز الترخييص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي يهدف إلي الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وحرر محضراً بالواقعة عرض علي النيابة العسكرية المختصة والتي تولت التحقيقات فيها وانتهت إلي إحالة المتهمين جميعاً إلي المحاكمة العسكرية بالقيود والأوصاف الواردين بأمر الإحالة .

- وحيث أن الواقعة علي النحو السالف البيان قد استقام الدليل علي صحتها وثبوتها في حلق كل من المتهمين الأول المدعو/ احمد عزمي حسن محمد عبده والثاني المدعو/ عبد الرحمن سلامة سالم أبو عطية والثالث المدعو/ علاء كامل سليم سلامة والرابع المدعو/ مسعد حمدان سالم سلامة والسابع المدعو/ موسي محمد عمر حراز والثامن المدعو/ حليم عواد سليمان والتاسع المدعو/ إبراهيم سالم حماد محمد السماعنة والعاشر المدعو/ إسماعيل عبد الله حمدان قيشاري والحادي عشر المدعو/ حسن سلامة جمعة مسلم والثاني عشر المدعو/ ذهب عواد سليمان والثالث عشر المدعو/ يوسف عياد سليمان عواد والرابع عشر المدعو/ محمد عايش غنام والخامس عشر المدعو/ سلامة صابر سليم سلامة والسادس عشر المدعو/ نؤاد سلامة جمعة والثامن عشر المدعو/ محمد سلامة طلال سليمان والتاسع عشر المدعو/ احمد سلامة طلال سليمان تأسياً علي ما شهد به العقيد/ أسامه عبد المطلب حنفي - أمام النيابة العسكرية وقضاء الحكم - والمقدم/ أيمن محمد السيد خليل والرائد/ احمد شحاته رجب - أمام قضاء الحكم - وما شهد به كلاً من الرائد/ محمد محمود عميد

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٤١١/٢٠١٣ ج.ع. كلّي الإستماع عليه

القادر والمقدم/ محمود محمد عوضين والملازم أ/ محمد محمود عبد الرازق - أمام النيابة العسكرية - وما اثبتت بمذكرة تحريات سكتب مخابرات العريش الحربية وما اثبتت بمذكرات ضبط المتهمين والتقارير الطبية للمجنني عليهم ومذكرة ك ١٧ مشاه ميكانيكة التفصيلية وما اثبتت بمذكرة قائد معسكر تأمين شمال سيناء بشأن الاسلحة والذخائر واجهزة الرؤية التي تم سرقته من كمين الصفا ٣ وكذا المذبوطة بحوزة التكفريين - المرفقين بأوراق الدعوي - حيث شهد العقيد أ ح/ أسامه عبد المطلب حنفي - بتحقيقات النيابة العسكرية وأسام قضاء الحكم - واثبت بمذكرات الضبط المحررة بمعرفته انه وحال قيامه بدورية مدهامة بمنطقة أبو عيطه بالعريش فوجئ بانفجار قنبلة يدوية بالقرب من مكان الدورية وأخري سقطت دون ان تنفجر فقام أفراد الدورية بتفجيرها عن بعد وبتفجير المنطقة تم ضبط المتهم الثاني المدعو/ عبد الرحمن سالم سلامة وانه هو الذي القي القنبلتين علي أفراد الدورية ناصداً قتلهم وان أفراد الدورية المرافقة له تمكنوا من ضبط المتهم الرابع/ مسعد حمدان سالم بعد تبادل إطلاق النار بين المتهم وأفراد الدورية تم ضبط بندقية أليه كانت بحوزة المتهم وانه وأثناء قيامه بدورية أخري بالطريق الدائري بمدينة العريش صبحه عدد من الثامن عشر/ محمد سلامة طلال والتاسع عشر/ احمد سلاسه طلال وانه علم بأهم سفلوبيين لدي عمليات قطاع تأمين شمال سيناء كونهم من العناصر التكفيرية ومشاركين في التعدي علي كمين الصفا ٣ فقام بتسليمهم للقطاع .

- وحيث شهد الرائد/ احمد شحاته رجب من قوة مكتب المخابرات الحربية بالعريش - أمام قضاء الحكم - انه اجري تحريات حول واقعة الدعوي وأسفرت تلك التحريات أن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر من العناصر الجهادية التكفيرية ومشاركين بالهجوم والتعدي بالاسلحة النارية علي كمين الصفا ٣ بالعريش وان المتهم الاول هو من قام بالتخطيط والتعداد للتنفيذ وان المتهم الثاني تم استقطابه ضمن العناصر الجهادية ويشاركهم كافة أنشطتهم والتي ضمنها واقعة كمين الصفا ٣ وان المتهمين الثاني والرابع والثامن عشر والتاسع عشر كانوا يقومون بمراقبة ورصد كمان القوات المسلحة الكائنة بالعريش .

- وحيث شهد المقدم/ أيمن محمد السيد خليل - أمام قضاء الحكم - وما اثبتته بمذكرة الضبط المحررة بمعرفته انه وطبقاً لمذكرة الضبط المحررة بمعرفته والمرفقة بالأوراق ضبط المتهم الأول/ احمد عزمي حسن وانه علم من مركز عمليات قطاع تأمين شمال سيناء هو عضو لكتائب الفرقان المرتبطة بتنظيم القاعدة وتلقي تدريبات علي فلك وتركيب السلاح والرماية وانه مؤهل للسفر الي مدينة القاهرة للقيام بإعمال عدائية ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٤١١/١١٣ ج.ع. كلى الإسماعيلية

- وحيث شهد الرائد/ محمد محمود عبد القادر - بتحقيقات النيابة العسكرية - وما أثبتته بمذكرة الضبط المحررة بمعرفته انه وردت اليه معلومات من مصادره السرية بأن المتهم التاسع/ إبراهيم سالم حماد من المشتركين في التعدي علي كمين الصفا ٣ وانه متواجد بالقرب من قسم شرطة الشيخ زويد فقام بالتوجه اليه علي رأس دورية وان المتهم فور رؤيته للدورية ارتبك وبدت عليه علامات الخوف وحاول الهرب فتمكن من ضبطه وسلمه الي قطاع تأمين شمال سيناء .

- وحيث شهد المقدم/ محمود محمد عوضين - بتحقيقات النيابة العسكرية - وما أثبتته بمذكرة الضبط المحررة بمعرفته انه بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٣ وردت اليه معلومات من احد مصادره الموثوق فيها انه يوجد بمزارع أبو طرطور بمنطقة درغام عدد سبعة أفراد من المشتركين في التعدي علي أفراد كمين الصفا وانه تمكن والقوة المرافقة له من ضبطهم وهم كلاً من المتهم الثالث المدعو/ علاء كامل سليم سلامة والسابع المدعو/ سوسي محمد عمر حراز والحادي عشر المدعو/ حسن سلامة جمعة مسلم والثاني عشر المدعو/ ذهب عواد سليمان والثالث عشر المدعو/ يوسف عياد سليمان عواد والرابع عشر المدعو/ محمد عايش غنام والخامس عشر المدعو/ سلامة صابر سليم سلامة والسادس عشر المدعو/ فؤاد سلامة جمعة وان احدهم أطلق أعيرة نارية تجاه أفراد الدورية .

- وحيث شهد الملازم أ/ محمد محمود عبد الرازق - بتحقيقات النيابة العسكرية - انه كان ضمن أفراد دورية الطريق الدائري بالعريش وقام وأفراد الدورية بتفتيش احدي العشش بالمنطقة فعثروا علي قواعد لشحن الأجهزة اللاسلكية وشاهدوا شخصين بدراجة نارية قاما بإطلاق أعيرة نارية علي أفراد الدورية وتبادلوا معهما إطلاق الاعيرة النارية فتم قتل احدهما وضبط الآخر وبندقية آليه وتبين انه المتهم الرابع/ مسعد حمدان سلامة سالم .

- وما اثبت بمذكرة ك ١٧ مشاه ميكا التفصيلية انه بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٣ قامت مجموعة إرهابية بمهاجمة نقطة تاديين الصفا ٣ مما أدى إلي مقتل كل من الملازم أ/ محمود احمد علي والرقيب/ احمد علي الزهري والجنود/ محمد جمال صابر ، احمد عبد المحسن طغيان ، عرفات سالم سليم ، اشرف شوقي شحاتة ، محمود محمود عيد الغني ، علي صلاح عبد الغفار ، محمد عامر فوده وكذا إصابة الجندي/ رمضان حماد عيد الله .

- وما اثبت من مذكرة تحريات مكتب المخابرات الحربية بالعريش أن المتهم الأول/ احمد عزمي حسن قام بالتخطيط والتعداد والتنفيذ بالهجوم علي كمين الصفا ٣ رفقة آخرين بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٢ والذي نتج عنه وفاة ٧ أفراد وإصابة آخر وسرقة بعض الأسلحة والمعدات الأميرية وان المتهم الثاني/ عبد الرحمن سلامة سالم من العناصر التي تم استقطابها من قبل العناصر الجهادية وشاركهم كافة أنشطتهم في استهداف القوات المسلحة والشرطة وضبط بحوزته جهاز لاسلكي وقنبلة يدوية والمتهم الثالث المدعو/ علاء كامل سليم من العناصر الجهادية التكفيرية واشترك



تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٤١١/٢٠١٣ ج.ع.كلى الإسلامية

في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم الرابع المدعو/ مسعد حمدان سالم من العناصر الجهادية التكفيرية واشتركت في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم السابع المدعو/ موسى محمد عمر من الجهادية التكفيرية واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم الثامن المدعو/ حليم عواد سليمان من العناصر الجهادية التكفيرية واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم التاسع المدعو/ إبراهيم سالم حماد من العناصر التكفيرية واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم العاشر المدعو/ إسماعيل عبد الله حمدان من العناصر التكفيرية شديد الخطورة واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم الحادي عشر المدعو/ حسن سلامة جمعه من العناصر الجهادية التكفيرية واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والثاني عشر المدعو/ ذهب عواد سليمان والثالث عشر المدعو/ يوسف عياد سليمان عواد والرابع عشر المدعو/ محمد عايش غنام والخامس عشر المدعو/ سلامة صابر سليم سلامة والسادس عشر المدعو/ فؤاد سلامة جمعة من العناصر الجهادية التكفيرية واشتركوا في ضرب كمين الصفا ٣ والثامن عشر المدعو/ محمد سلامة طلال عنصركفيري شديد الخطورة شارك في استهداف عناصر القوات المسلحة والتاسع عشر المدعو/ احمد سلامة طلال عنصر تكفيري شديد الخطورة شارك في استهداف عناصر القوات المسلحة .

- حيث اثبتت بمذكرة الضبط المحررة بمعرفة المقدم/ مدحت الحنفي ان كلا من المتهمين السابع/ موسى محمد عمر

والثامن/ حليم عواد سليمان من العناصر التكفيرية التي اشتركت في ضرب كمين الصفا ٣ .

- حيث اثبتت مذكرة المقدم ا.ح/ سمير محمد محمد المؤرخة في ٢٠١٣/٨/١٥ ان الاسلحة والذخائر التي فقدت من كمين الصفا ٣ هي عبارة عن بندقية اليه ارقام ( ١٣٢٠٨٧٢ ) ومعه ٣ خزنة و ( ١٣٢٩٤٨٢ ) ومعه ٣ خزنة و ( ٢٦٢٩ ) ومعه ٣ خزنة و ( ١٣٢٩٤٢٥ ) ومعه سونكي بالجفير + ٣ خزنة و ( ٢٧١٣ ) ومعه سونكي بالجفير + ٢ خزنة و ( ٥١٤٠٧٨٤ ) ومعه ٢ خزنة و الرشاش المتعدد رقم ( ٢٤٢٤٣ ) ومعه ٢ علبه شريط دفاعية و بندقية قناصة رقم ( ٦٦٣٦٢١٣ ) ومعه تليسكوب رقم ( ٢٩٧٢٨٤ ) وذخيرة بندقية اليه عيار ٣٩x٧.٦٢ ( ١٠٠٠ ) وذخيرة رشاش متعدد عيار ٥١x٧.٦٢ ( ١٠٠٠ ) وذخيرة كلاش عيار ٥٤x٧.٦٢ ( ٥٠٠ ) وذخيرة قناصة عيار ٥١x٧.٦٢ ( ٤٠ ) وجهاز رؤية nvs 800 رقم ( ١١١٣٨ ) وجهاز رؤية nvs 700 رقم ( ٥١٧٨ ) وجهاز موتوريل D P 3400 وعدد ٧ واقى ضد الرصاص .

- حيث اثبتت مذكرة المقدم ا.ح/ سمير محمد محمد المؤرخة في ٢٠١٤/٥/٣٠ انه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ عثر علي مخزن خاص بالعناصر التكفيرية بقرية الفتات بها اسلحة وذخائر تبين من ضمنها بعض ما سرق من كمين الصفا ٣ بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ وهو عبارة عن بندقية اليه رقم ( ٢٧١٣ ) وبندقية اليه رقم ( ١٣٢٩٤٢٥ ) و رشاش متعدد رقم ( ٣٤٣ ) وجهاز رؤية ليلي nvs ٨٠٠ رقم ( ١١١٣٨ ) وجهاز رؤية ليلي nvs ٧٠٠ رقم ( ٥١٧٨ ) وعدد ( ١٠٠٠ )





تابع أسباب الحكم في القضية رقم ١١١/١١٢ ج.ع.ب كلّي الاسماعيلية

طلقة عيار ٥١×٧.٦٢ مم خاصة بالرشاش المتعدد وعدد (٤٠) عيار ٥١×٧.٦٢ مم خاصة بالبندقية القناصة وعدد (٥٠٠) طلقة ٥٤×٧.٦٢ مم وعدد (١٠٠٠) ٣٩×٧.٦٢ مم .

- حيث اثبت بتقرير مفتش صحة ثان العريش انه بتوقيع الكشف الطبي علي الشوفيين الي رحمة مولا همتبين الاتي ان الجندي/ اشرف شوقي شحاتة مصاب بطلقات نارية متعددة بالوجه والصدر والبطن والاطراف مع وجود فتحات دخول امام الاذن اليسري واليد اليسري واعلي الصدر والبطن وفتحات خروج بباطن اليد والظهر واعراض نزيف داخلي بالصدر والبطن والجندي/ احمد عبد المحسن طغيان مصاب بطلقات نارية متعددة بالرأس والصدر مع وجود فتحات دخول بجانب الاذن اليمني ومنتصف الظهر وفتحات خروج أسفل الإبط الأيمن والرقيب/ احمد طي الزهري مصاب بطلقات نارية متعددة بالرأس والصدر والاطراف مع وجود فتحات دخول بالبطن جهة اليسار واعلي الصدر جهة اليمين وفتحات خروج أسفل الفك الاعلي وفتحات دخول وخروج بالساعد الايمن والقدم اليسري والساق اليسري والجندي/ عرفات سالم سليم مصاب بطلق ناري بالجمجمة من الخلف مع كسور بعظام الجمجمة وخروج من تريات المخ وفتحة خروج بالالية اليسري واسفل الشرة ومنتصف الظهر والملازم أول/ محمود احمد علي مصاب بطلقات نارية متعددة بالرأس والصدر والبطن والاطراف مع وجود فتحات دخول بالشفة السفلي والبطن والصدر والكوع الايمن وفتحات خروج عديدة بالكف الايمن والظهر والفخذ الايمن والقدم اليسري مع تهشم بعظام الجمجمة والفخذ والكوع الايمن والجندي/ علي صلاح عبد الغفار مصاب بطلق ناري بالصدر مع وجود فتحة دخول بالجبهة اليمنى من الصدر ولا توجد فتحة خروج مع اشتباه نزيف داخلي بالصدر والجندي/ محمد جمال صابر مصاب بطلق ناري بالرأس والصدر مع وجود فتحة دخول اعلي الجمجمة وتهتك بالنسجة المخ وفتحة دخول بالكف الايمن وفتحات خروج أسفل الإبط الأيمن والجندي/ محمود محمود عبد المغني مصاب بطلقات نارية متعددة بالرأس والاطراف مع وجود فتحات دخول متعددة بالوجه أسفل الاذن اليسري واسفل الفم وبمقدمة الصدر والركبة اليمنى والفخذ الايمن وفتحات خروج متعددة بالجبهة اليمنى من الوجنة والظهر والمرفق الايسر وحدثت الوفاة في الحالات الثمانية اثر الاصابات النارية المتعددة والحيوية للرأس والصدر والبطن وما أحدثته الرصاصات في مسارها من نزيف داخلي وخارجي جسيم ادي الي هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية .

- حيث اثبت بالتقارير الطبية المحررة من مست العريش العسكري ان الجندي/ اشرف شوقي شحاتة وصل متوفياً اثر اصابة بطلق ناري متعدد بالجسم والجندي/ احمد عبد المحسن طغيان وصل متوفياً اثر اصابة بطلق ناري متعدد بالجسم والرقيب/ احمد علي الزهري وصل متوفياً اثر اصابه بطلق ناري متعدد بالجسم والجندي/ عرفات سالم سليم وصل متوفياً اثر اصابة بطلق ناري متعدد بالجسم والملازم أول/ محمود احمد علي وصل متوفياً اثر اصابة بطلق

محمود احمد علي



ناري متعدد بالجسم والجندي/ علي صلاح عبد الغفار مصاباً بطلق ناري بالناحية اليمنى من الصدر له نحة تحول مع ارتشاح هوائي دموي بالتجويف البلوري الايمن وتوفي داخل المستشفى سعت ١٨٣٠ والجندي/ محمود جمال صابر وصل متوفياً اثر اصابة بطلق ناري متعدد بالجسم والجندي/ محمود محمود عبد المغني وصل متوفياً اثر طلق ناري متعدد بالجسم والجندي/ محمد عامر فودة مصاباً بشظية بالناحية اليسرى للمخ وكسر بعظمة الفخذ الايسر وكسر بعظمة الساق اليسرى والجندي/ رمضان حماد عبد الله مصاباً بكسر بعظمة الفخذ الايسر مدخل وخرج اسفل الحوض من امام عظمتي الساق اليمنى واليسرى وبتر باصبع القدم اليسرى والحالة غير مستقر وتم حجزه بالمستشفى

- وحيث أن المحكمة وقد انتهت إلي ثبوت ارتكاب المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجريمة سرقتهم بالإكراه للرشاش المتعدد رقم (٢٤٣٤٣) وعدد ٢ حلبة شريط دفاعية ، بندقيّة قناصة رقم (١٦٣٦٢١٣) مزودة بتلسكوب رقم (٢٩٧٢٨٤) الأنادق الآلية أرقام (١٣٢٠٨٧٢ ، ١٣٢٩٤٨٢ ، ٢٦٢٩ ، ١٣٢٩٤٢٥ ، ٣٧١٣ ، ٥١٤٠٧٨٤) إضافة إلي ١٧ خزنة لبندقية الآلية وعدد ٢ سونكي بالجفير كما تبين سرقة عدد ١٠٠٠ طلقة عيار ٣٩x٧.٦٢ مم ، ١٠٠٠ طلقة عيار ٥١x٧.٦٢ مم ، ٥٠٠ طلقة كلاش عيار ٥٤x٧.٦٢ مم ، ٤٠ طلقة قناصة عيار ٥١x٧.٦٢ مم وكذا سرقة جهاز رؤية " ٨٠٠ " N.V.S. رقم (١١١٣٨) وجهاز رؤية 700 " N.V.S " رقم (٥١٧٨) وكذا سرقة جهاز إنسارة موتوريلاد P.٣٤٠٠ d.P وسرقة عدد ٧ واقى ضد الرصاص المملوكة القوات المسلحة والشروع في القتل وحباسة وإحراز أسلحة نارية وذخائر مما تستعمل بها بقصد استعمالها في تنفيذ غرض إرهابي للإخلال بالأمن والنظام العام ولم يبد دفاع المتهمين ما يزعم عقيدة المحكمة لذا أرسلت أوراق الدعوى بإجماع أرائها إلي فضيلة مفني الجمهورية لتستدل علي رأي الشريعة الإسلامية في أمر عقوبتهم إعمالاً لنص المادة ٢/٣٨١ إجراءات جنائية.

- ولما كان الثابت من مطالعة نص المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ عقوبات أن القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد يتحقق بتوافر القصد الجنائي متمثلاً في نية إزهاق الروح والركن المادي وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متثلة في موت المجني عليه وان يكون ذلك بقصد مصمم عليه خلال فترة سابقة طالبت ام قصرت بنفس هادنة للجاني مترتباً بالمجني عليه مدة من الزمن بقصد قتله أو إيذائه ولما كان ذلك وبمطالعة ماديات الدعوى نجد أن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر قد عقنوا العزم وبيّنوا النية علي إزهاق روح أي

عبد الحكيم

ن أفراد القوات المسلحة واعدوا لذلك أسلحة نارية وذخائر مما تستخدم بها وتربصوا بالمجني عليهم وهو ما ينم  
يكشف عن معنى الغدر في إجرامهم واستخدامهم وسيلة قاتلة بطبيعتها ودائماً ما تستخدم في القتل مما أجسد فعلهم  
مادي في أبشع صورته قاصدين ومصممين بإرادة حرة وواعية إلي تحقيق مجرماتهم وهي إزهاق روح المجني  
عليهم بعد تفكير في هدوء وروية مما ينبئ عن نفس شريرة .

وحيث انه وبشأن الجريمة محل الاتهامين الثاني والثالث بقرار الاتهام فإنه يكفي لجريمة حيازة وإحراز أسلحة  
ارية وذخائر بدون ترخيص مجرد الحيازة أو الإحراز المادي طالبت أم قصرت وأياً ما كان الباعث عليه ولو كانت  
لأمر عارض كون تلك الجريمة لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام وهو الحيازة أو الإحراز عن علم وإرادة وانه  
كفي أن يبسط الجاني سلطانه علي الأسلحة والذخائر ولو لم تكن في حيازته المادية ولما كان ذلك وبمطالعة ماديات  
الدعوى نجد أن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني  
عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر قد حازوا وأحزروا  
الأسلحة والذخائر موضوع هذه الاتهامين عن علم وإرادة من ترخيص قانوني .

- حيث الثابت ان الاقتران ظرف عيني يسري علي كافة المساهمين في الجنائين فاعلين كانوا ام شركاء فالمتهمون  
جميعاً لم يكتفوا بارتكاب جنائية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وانما انصاعوا وراء نزعة الشر واطلقوا  
العنان لما بداخلهم من شيطان رجيم وغلب عليهم الاثم فلم يرتدعهم وازع ضمير او بصيص رحمة من ارتكاب اكثر  
من جنائية احدهما بالاقبل من الكبائر من فترة زمنية قصيرة .

- حيث الثابت ان الاكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالاركان المادية للجريمة وهو يسري علي كل من اسهم في  
الجريمة المقترنة ولو كان وقوعه من احد المتهمين فقط .

- وحيث اطمأنت المحكمة إلى توافر الاتهامات الاول والثاني والثالث في حق كلاً من المتهم الأول المدعو/ احمد  
عزمي حسن محمد عبده والثاني المدعو/ عبد الرحمن سلامة سالم أبو عطية والثالث المدعو/ علاء كامل سليم  
سلامة والرابع المدعو/ مسعد حمدان سالم سلامة والسابع المدعو/ موسى محمد عمر حراز والثامن المدعو/ حليم  
عواد سليمان والتاسع المدعو/ إبراهيم سالم حماد محمد السماعنة والعاشر المدعو/ إسماعيل عبد الله حمدان  
قيشاوي والحادي عشر المدعو/ حسن سلامة جمعة مسلم والثاني عشر المدعو/ دهب عواد سليمان والثالث عشر  
المدعو/ يوسف عياد سليمان عواد والرابع عشر المدعو/ محمد عايش غنام والخامس عشر المدعو/ سلامة صابر  
سليم سلامة والسادس عشر المدعو/ فؤاد سلامة جمعة والثامن عشر المدعو/ محمد سلامة طلال سليمان والتاسع  
عشر المدعو/ احمد سلامة طلال سليمان وذلك من جماع الأدلة سالفة البيان والتي يخلص مؤداها في أنه وحال

الحكمة

كونهم من العناصر التي تنتهج الفكر التكفيري ويسعي لتنفيذ أغراض هذا الفكر قتلوا عمداً مع سبق الإصرار -  
الترصد المجني عليهم كلاً من الملازم أ/ محمود احمد علي والرقيب/ احمد علي الزهري والجنود/ احمد جمال  
صابر ، احمد عبد المحسن طغيان ، عرفات سالم سليم ، اشرف شوقي شحاتة ، محمود محمود عبد انسي ، علي  
صلاح عبد الغفار ، محمد عامر فوده بان عقدوا العزم وبيتوا النية علي قتل أي شخص ينتمي للقوات المسلحة دون  
تمييز واعدوا لذلك أسلحة نارية وذخائر مما تستخدم بها وتوجهوا إلي منطقة تمرکزهم بنقطة تأمين الصفا ٣ ، وما  
أن ظفروا بالمجني عليهم بمرمي نيران أسلحتهم حتى عاجزواهم بوابل من الأعيرة النارية إصابته بالإصابات  
الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم ولم يكتفوا بذلك وما ارتكبوا من جرم بشع تشبه له الولدان  
وهو من الكبائر بل تمادوا في ارتكاب جرائم أخري اقترنت بتلك الجريمة إذ شروعا في قتل الجندي/ رمضان  
حماد عبد الله بذات الكيفية سالفة البيان إلا أنه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا يدخل لإرادتهم فيه لتدارك لمجني عليه  
بالعلاج وسرقوا بالإكراه الرشاش المتعدد رقم ( ٢٤٣٤٣ ) وعدد ٢ علية تسريط دفاعية ، بندقية قناصة رقم  
( ٦٦٣٦٢١٣ ) ، خزنة بتلسكوب رقم ( ٢٩٧٢٨٤ ) البنادق الآلية أرقام ( ١٣٢٠٨٧٢ ، ١٣٢٩٤٨٢ ، ١٣٢٢٩ ،  
١٣٢٩٤٢٥ ، ٣٧١٣ ، ٥١٤٠٧٨٤ ) إضافة إلي ١٧ خزنة للبندقية الآلية وعدد ٢ سونكي بالجفير كما تبين سرقة  
عدد ١٠٠٠ طلقة عيار ٣٩x٧.٦٢ مم ، ١٠٠٠ طلقة عيار ٥١x٧.٦٢ مم ، ٥٠٠ طلقة كلاش عيار ٥٤x٧.٦٢  
مم ، ٤٠ طلقة قناصة عيار ٥١x٧.٦٢ مم وكذا سرقة جهاز رؤية " N.V.S. ٨٠٠ " رقم ( ١١١٢٨ ) وجهاز  
رؤية 700 " N.V.S " رقم ( ٥١٧٨ ) وكذا سرقة جهاز إشارة مورتوريلا d.P ٣٤٠٠ وسرقة عدد ٧ واقبي ضد  
الرصااص المملوكة للقوات المسلحة والمخصصة للكتيبة ١٧ مشاة ميكانيكة ، وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي يهدف  
إلي الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وهو ما ينم عن نفس شريرة كاد الاجرام ان  
يلازمها كائفاً فاضلاً عن حيازتهم وإحرازهم أسلحة نارية مششخنة عبارة عن بنادق أليه عيار ٣٩x٧.٦٢ مم  
وذخائر مما تستعمل فيها والتي لايجوز الترخيص في حيازتها وإحرازها وكذا استعمالها تنفيذا لغرض إرهابي وفي  
نشاط يدخل بالأمن العام لقيامهم بإطلاق أعيرة نارية منها عني المجني عليهم سالف الذكر كونهم من أفراد القوات  
المسلحة الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٤ / ٢٣٠ ج.ع.كلى وعقابهم بمقتضى نصوص  
المواد ٢٣٠ ، ٢٣٤ الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات و ٢٦ / ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤  
وتعديلاته .


- وحيث اطمأنت المحكمة إلى توافر الاتهامات الرابع والخامس والسادس والسابع في حق المتهم الثاني / عبد  
الرحمن سالم سلامة وذلك من جماع الأدلة سالفة البيان والتي يخلص مؤنها في أنه وحال كونه من العناصر التي

عبد الرحمن

تنتهج الفكر التكفيري ويسعى لتنفيذ أغراض هذا الفكر من شرع في قتل اشراد احدي الدوريات مراهمة حي ابو عطية بمدينة العريش عمداً بان القي عليهم قبيلتين يدويين قاصداً ازهاق ارواحهم الا انه قد خاب اثر مريمته من لسبب لا دخل لارادته فيه وهو عدم تمكنه من اصابة أي منهم لانفجار احدهما بعيداً عن افراد الدورية وعدم انفجار الاخرى لتلفها فضلاً عن مقاومته بالقوة والعنف لموظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة هم افراد تلك الدورية لحملهم بغير حق علي الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهم وهو استيقافه وضبطه الا انه لم يبلغ مقصده وحيارته واحرازه مفرقات واستعمالها استعمالاً يعرض حياة الناس في خطر لحيارته قبيلتين يدويين واستعمالها علي النحر السالف بيانه بالقائهما تجاه افراد دورية القوات المسلحة الامر الذي يتعين ادانته عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية وعقابه بمقتضى نصوص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١٠٢/أ ، ج-فقرة اولي ، ١٣٠ من قانون العقوبات .

- وحيث اطمأنت المحكمة إلى توافر الاتهامات الرابع والخامس والسادس في حق المتهم الثالث / علاء كامل سليم سلامة وذلك من جماع الأدلة سالفة البيان والتي يخلص مؤداها في أنه رحال كونه من العناصر التي تنتهج الفكر التكفيري ويسعى لتنفيذ أغراض هذا الفكر من شرع في قتل افراد احدي دوريات مراهمة منطقة درغام بالعريش عمداً بان اطلق تجاههم عدة اعيرة نارية من بندقية اليه كانت بحوزته قاصداً ازهاق ارواحهم الا انه قد خاب اثر جريمته من لسبب لا دخل لارادته فيه وهو عدم تمكنه من اصابة أي منهم فضلاً عن مقاومته بالقوة والعنف لموظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة هم افراد تلك الدورية لحملهم بغير حق علي الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهم وهو استيقافه وضبطه هو ومن يرفقته الا انه لم يبلغ مقصده وحيارته واحرازه لسلاح ناري وشخائر مسا تستعمل به هو بندقية اليه عيار ٣٩x٧.٦٢ مم والتي لا يجوز الترخيص بحيارته واحرازها وذلك تنفيذاً لمرضى اراهابي و في نشاط يخل بالأمن العام لقيامه بإطلاق أعيرة نارية منها علي المجني عليهم سالف الذكر كونهم من افراد القوات المسلحة الامر الذي يتعين معه ادانته عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج. وعقابه بمقتضى نصوص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١٣٧ مكرر ١/أ ، ٢٣٠ من قانون العقوبات والمواد ٢٦ / ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- وحيث اطمأنت المحكمة إلى توافر الاتهامات الرابع والخامس والسادس في حق المتهم الرابع / مسعد حمدان سالم وذلك من جماع الأدلة سالفة البيان والتي يخلص مؤداها في أنه وحال كونه من العناصر التي تنتهج الفكر التكفيري ويسعى لتنفيذ أغراض هذا الفكر من شرع في قتل افراد احدي دوريات مراهمة منطقة الطريق الدائري بالعريش عمداً بان اطلق تجاههم عدة اعيرة نارية من بندقية اليه كانت بحوزته قاصداً ازهاق ارواحهم الا انه قد خاب اثر



جريمته من سبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم تمكنه من إصابة أي منهم فضلاً عن مقاومته بالقوة والجنف لموظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة هم أفراد تلك الدورية لحصلهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وهو استيقافه وضبطه هو ومن برفقته إلا أنه لم يبلغ مقصده وحيازته وأحرازه لسلاح نارى وخائز مما تستعمل به هو بندقية اليه عيار ٣٩×٧.٦٢ مم والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وأحرازها وذلك تنفيذاً لغرض ارهابى و فى نشاط يخل بالأمن العام لقيامه بإطلاق أعيرة نارية منها على المجنى عليهم سالفى الذكر كونهم من أفراد القوات المسلحة الأمر الذي يتعين معه إدانته عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ ج.ع وعقابه بمقتضى نصوص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١٣٧ مكرر/١ ، ٢٣٠ من قانون العقوبات والمواد ٢٦ / ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- وحيث اطمأنت المحكمة إلى توافر الاتهام الثامن في حق المتهم الثاني / عبد الرحمن سالم سلامة والرابع / مسعد حمدان سالم والثامن عشر / محمد سلامة طلال سليمان والتاسع عشر المدعو / احمد سلامة طلال سليمان وذلك من جماع الأدلة سالفة البيان والتي يخلص مؤداها في أن المتهمين قاموا بمراقبة ورصد تحركات عناصر القوات المسلحة العاملة بمحافظة شمال سيناء واحصاء عددها وعتادها دون قصد إفشاء ذلك أو تسليمه لدولة اجبية او ل احد يعمل امصلحتها الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عن هذه الاتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ ج.ع وعقابهم بمقتضى نص المادة ١/١٨٠ من قانون العقوبات .

- حيث رفق بالاوراق صورة قيد ميلاد باسم المتهم السابع / موسى محمد عمر حراز مثبت بها انه سوا اليد ١٠/١٣ / ١٩٩٥ أي انه لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الواقعة ومن ثم عملت المحكمة ساقظى به المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل بعدم جواز الحكم على المتهم الذي لم يجاوز سنة الثامنة عشر ميلادية وقت ارتكاب الجريمة بالاعدام ولا بالسجن المؤبد ولا السجن المشدد واذا كانت الجريمة عقوبتها احدي العقوبات المذكورة فيحكم عليه بالسجن .

- حيث نه وبشأن ما اثاره دفاع المتهمين جميعاً من دفع قوامه بطلان القبض والضبط فمردوداً عليه بان البين امن اوراق لدعوي ان المتهمين جميعاً تم ضبطهم على اثر قيامهم بالتعدي على كمين الصفا ٣ بالعريش وقتل بعض افراد المنتمين للقوات المسلحة واصابه البعض الاخر وسرقة ما بالكمين من اسلحة وذخائر فضلاً عن ان المتهمين


محمود

الثاني والثالث والرابع تم ضبطهم اثر تعديهم علي افراد دوريات القوات المسلحة وقيامهم بمراقبة ورصد افراد القوات المسلحة العاملة بشمال سيناء وحباسة وحرار اسلحة نارية وذخائر دون ترخيص قانوني وجميعها جرائم معاقب عليها بعقوبات مغلظة تفوق عقوبة الحبس ومن ثم تجرير للقائم بالضبط ضبطهم الامر الذي يجعل هذا التدفع علي غير ذي سند من الواقع او القانون ويتعين طرحة دون التعويل عليه .

- حيث انه وبشان ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان التحريات كونها مكتتبية وجاءت علي سبيل الشيوخ وبطلان اقوال مجريها فمردوداً عليه بان الدفاع قد اطلق هذا الدفع في عبارة مرسللة لا تحمل علي الدفع الصريح الذي يجب ايدائه في عبارة صريحة تشتمل علي بيان المراد منه ولم يبين أساس دفعه ومرماه ومقصده فضلاً عن انها جاءت تحدد المشتركين في الواقعة علي سبيل الحصر لا الشيوخ وايه ذلك ودليله ان من المتهمين من دلة التحريات علي عدم اشتر اكه في الواقعة ومن ثم فقد التفتت المحكمة عن هذا الدفع ولم تعول عليه .

- حيث أن ما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع قوامه مخالفه لنص المادة ٣٦ أ.ج فإن ذلك مردوداً عليه أن مخالفة ذلك النص لا يؤثر في الإجراءات اللاحقه علي القبض وذلك تأسيساً علي ما جاء بنص المادة ١٤ من قانون القضاء العسكري والتي ألزمت القائم بالضبط أن يرفع المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقه بملخص عن الواقعة الي القائد أو النيابة العسكرية المختصة ولم تلزم بتوقيت محدد لذا فقيام القائم بالضبط بعرض الأمر علي قيادته والتي أنتهت الي عرض الواقعة علي النيابة العسكرية يكون قد جاء وفق صحيح القانون وأنه وفقاً للتعليمات العسكرية التي توجب إحاطة القادة بكافة الأمور التي تحدث بالوحدات او من الافراد التابعة لقيادتهم لإتخاذ ما يلزم وفق ما تقضي به القوانين واللوائح المعمول بها بالمجتمع العسكري لذا فقد طرحت المحكمة الدفع جانباً ولم تعمل عليه .

- حيث أنه بالنسبة لما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه شيوخ الاتهام بقرار الاتهام فمردوداً عليه بأن المحكمة قد ثبت في عقيدتها اقتراف كلاً من المتهمين للجرم المسند اليه بارتكابهم جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد للمجني عليهم الوارد اسمائهم بقرار الاتهام والمقترن بالشروع في القتل العمد والسرقة بالاكرام والمسند للمتهمين الثاني والثالث والرابع بشأن الشروع في القتل العمد والمقاومة بالقوة والعنف لموظفين عموميين ومخالفين بخدمة عامة هم افراد دوريات القوات المسلحة المكلفة بالتأمين بشمال سيناء فضلاً عن حباسة جميع المتهمين



للسلحة النارية والذخائر التي تستعمل بها والتي استخدمت في الوقائع محل قرار الاتهام لذا اطمأنت المحكمة إلى الدور الإجرامي الذي أتاه كل منهم دون خلط أو شيعر الأمر الذي طرحت منه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- حيث انه بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من طلب سماع شهادة كلاً من المقدم أ.ح/ محمود عوضين والرائد/ محمد محمود عبد القادر والملازم أ/ محمد محمود عبد الرازق والذي قررت المحكمة ضمه لموضوع الدعوي فمردوداً عليه بأن المحكمة استندت هؤلاء الشهود أكثر من مرة وتعذر حضورهم وإن المحكمة اطمأنت لأقوال كل منهم بتحقيقات النيابة العسكرية والتي جاءت جميعاً مطابقة لأدق تفاصيل الواقعة ومع ما قرره شهود الواقعة أمام محكمة الموضوع وما أثبت بالتخريات الأمر الذي يجعل المحكمة تطرح هذا الطلب جانباً دون أن تعول عليه .

- حيث انه وبشأن ما أثاره دفاع المتهمين من طلب ضم مذكرة تحري من قطاع الأمن الوطني بالعريش والذي قررت المحكمة ضمه لموضوع الدعوي فمردوداً عليه بأن أوراق الدعوي تحوت مذكرة تحري من مكتب المضابرات الحربية بالعريش واستمعت لأقوال مجريها الرائد/ احمد شحاته من قوة ذات المكتب والتي جاءت جميعها نصاً في اقتراح المتهمين للواقعة واطمأنت لها المحكمة فضلاً عن انه لا يوجد بالأوراق ما يشير من قريب أو بعيد إجراء الأمن الوطني لأي عمل تحري حول الواقعة الأمر الذي جعل المحكمة تطرح هذا الطلب جانباً دون أن تعول عليه .

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع أخرى فهي من قبيل الدفع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالف الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدايل على ثبوت الإتهام .

- حيث ان الاتهامات الاول والثاني والثالث المسندة للمتهمين الاول والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر وكذا ذات الاتهامات والاثام الثامن المسند للمتهمين الثاني والثالث والرابع وذات الاتهامات والاثام الرابع المسند للمتهمين الثامن عشر والتاسع عشر مرتبطين فيما بينهم ارتباط لا يقبل التجزئة كونها وليدة نشاط إجرامي واحد ومن ثم فقد أعلنت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة عنها وهي عقوبة الجريمة الأشد .





تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٤١١/٢٠١٣ ج.ع. كلّي الإسماعيلية

- وحيث أعلنت المحكمة نص المادة ١٢٦ من قانون القضاء العسكري وألزمت المتهمين ستضامنين برد قيمة الأسلحة والذخائر وأجهزة الرؤية والمعدات وأجهزة الإشارة موضوع الاتهام الأول حسب تقدير جهات الاختصاص

- وحيث ركنت سلطة الإتهام في إحالة المتهمين الخامس/ عبده شحنة سليم والسادس/ احمد حرب سليم والسابع عشر/ إسماعيل حمدان سليمان إلى المحاكمة العسكرية تأسيساً علي ما اثبتت بمذكرات الضبط المحررة بمعرفة العقيد/ أسامة عبد المطلب والمقدم/ سمير دويدار - والمرفقين بأوراق الدعوى -

- حيث اثبت العقيد أ.ح/ أسامة عبد المطلب بمذكرتي الضبط - المرفقين بأوراق الدعوى - انه بتاريخ ١٤، ١٥، ٢٠١٣/١٢/ ضبط المتهمين الخامس/ عبده شحنة سليم و السادس/ احمد حرب سليم كونهما مشتركين في ضرب كمين الصفا ٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ .

- حيث ثبت المقدم أ.ح/ سمير دويدار بمذكرة الضبط - المرفقة بأوراق الدعوى - انه بتاريخ ٢٠١٤/١/١ ضبط المتهم السابع عشر/ اسماعيل حمدان سليمان كونه مشترك في ضرب كمين الصفا ٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ .

- وحيث أن المحكمة بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة وألمت بكافة ماديها وما حوته أوراقها فإنها لا تظمن إلى صحة نسبة الإتهامات المنسوبة للمتهمين الخامس والسادس والسابع عشر سلفي الذكر إذ خلت الأوراق من ثمة دليل يقيني يشد المتهمين لدائرة الإتهام سوي ما اثبتت بمذكرات الضبط سالفه البيان والتي جاءت جميعها تثبت واقعة الضبط كواقعة مادية ولا يوجد بالأوراق دليل آخر يقيني يساند ويؤازر ما اثبتت بمذكرات الضبط واه ذلك ودليله ما قرره القائم بالتحري امام قضاء الحكم الرائد/ احمد شحاتة من مكتب مخابرات العريش الذي قرر ان المتهمين الخامس والسادس والسابع عشر سلفي الذكر لم يستدل لاي منهم علي نشاط ضار ولم يثبت اشتراكهم في واقعة الدعوى وكذا ما تضمنته مذكرة مكتب المخابرات الحربية بالعريش التي اثبتت بها ذات ما قرره الرائد/ احمد شحاتة فضلاً عن اعتصام المتهمين المذكورين بالإنكار منذ فجر التحقيقات ومن ثم باتت الأوراق بلا دليل تظمن إليه المحكمة ويحمل علي إدانة المتهمين ولما كان من المقرر أن الأصل في الإنسان البراءة ويكفي أن يتشكك القاضي الجنائي في صحة إسناد الواقعة للمتهم لكي يقضي له بالبراءة مما حدا بالمحكمة لتبرزه ساحة المتهمين من الإتهامات المنسوبة إليهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ ج .



تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٤١١/٢٠١٣ ج. كلى الإسماعيلية  
٢١.

ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الاتهام: والمادة ٣٠٤ ، ٣٨١ أ.ج ، ٣٢ عقوبات ، ١٢٦ من قانون القضاء العسكري ،  
١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

- وبعد المدارلة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة كلاً المتهمين الأول المدعو/ احمد عزمي حسن محمد عبده  
والثامن المدعو/ حلیم عواد سليمان والتاسع المدعو/ إبراهيم سالم حماد محمد السمانعة والعاشر المدعو/ إسماعيل  
عبد الله حمدان فيشأوي والحادي عشر المدعو/ حسن سلامة جمعة مسلم والثاني عشر المدعو/ دهب عواد سليمان  
والثالث عشر المدعو/ يوسف عياد سليمان عواد والرابع عشر المدعو/ محمد عياش غنام والخامس عشر المدعو/  
سلامة صابر سليم سلامة والسادس عشر المدعو/ فؤاد سلامة جمعة والثامن عشر المدعو/ محمد سلامة طلال  
سليمان والتاسع عشر المدعو/ احمد سلامة طلال سليمان بالاعدام شنقاً لما اسند إليهم وبمعاقبة كلاً من المتهمين  
الثاني المدعو/ عبد الرحمن سلامة سالم أبو عطية والرابع المدعو/ مسعد حمدان سالم سلامة بالاعدام شنقاً لما اسند  
اليهما بالاتهامات الاول والثاني والثالث والثامن وبمعاقبتهما بالسجن المؤبد لما اسند لكل منهما بالاتهامات الرابع  
والخامس والسادس والسابع بقرار الاتهام وبمعاقبة المتهم الثالث المدعو/ علاء كامل سليم سلامة بالاعدام شنقاً لما  
اسند اليه بالاتهامات الاول والثاني والثالث وبمعاقبته بالسجن المؤبد لما اسند اليه بالاتهامات الرابع والخامس  
والسادس والسابع بقرار الاتهام وبمعاقبة المتهم السابع المدعو/ موسى محمد تمر حراز بالسجن امدة خمسة عشر  
عاماً لما اسند اليه وبراءة كلاً من المتهم الخامس المدعو/ عبده شحده سليم سليمان والستهم السادس المدعو/ احمد  
حرب سليم منارب والسابع عشر المدعو/ إسماعيل حمدان سليمان حمدان سما اسند إليهم بقرار الإتهام مع الزام  
المتهمين من لاول حتى الرابع ومن السابع حتى السادس عشر ومن الثامن عشر حتى التاسع عشر متضامنين ببرد  
قيمة الاسلحة، الذخائر واجهزة الرؤية والمعدات، واجهزة الاشارة موضوع الاتهام الاول .

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ١١١/١٣ ج.ع. كلّي الإسماعيلية  
٢٢

وقد قدرت المحكمة مبلغ خمسمائة جنية للدفاع المنتدب .

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر يونيو  
عام ألفين وخمسة عشر ميلادية .

التوقيع  
عميد / خالد عمر ليشي  
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع  
عقيد / رأفت أحمد علي  
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

قرار السيد / القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

لصدور حكم المحكمة

٢٠١٥

التوقيع : ( )  
فريق أول / صدق صديقي  
القائد العام للقوات المسلحة  
وزير الدفاع والإنتاج الحربي